جامعة زيان عاشور – بالجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

الآليات القانونية والإدارية لتشجيع نقل التكنولوجيا في الجزائر

مذكرةضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص ملكية فكرية

إشراف الأستاذ:

إعسداد:

حتحاتي محمد

- بوشمال المختار

- بوخاري علي

لجنة المناقشة


رئيسا


01)-أ/شريط محمد


مناقشا

02)-أ/زروق يوسف

السنة الجامعية: 2016/2015







مقدمـة:

لقد تزايد الاهتمام بشكل كبير بالاستثمارات الأجنبية من طرف الدول النامية ومن بينها الجزائر ، أوائل الثمانينات نتيجة تراجع القروض المقدمة اليها وتصاعد أزمة المديونية الخارجية حيث اتجهت معظم الدول الى فتح المجال امام هذه الاستثمارات كبديل لقروض،

كما اعتبرت أحد الآليات الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق بل أيضا بما تحققه من فوائد في مجال نقل التكنولوجيا الى غير ذلك من الفوائد.

ولاشك أن اتجاه الاستثمار الى بلد يتوقف على مجموع التشجيعات والآليات القانونية والادارية المقدمة من طرف الدول المضيفة لجذبه من جهة وعلى تذليل وإزالة العوائق التي تقف في وجهه من جهة أخرى ، وإذا كانت هناك آلية قانونية لتشجيع نقل التكنولوجيا فانه هناك آلية ادارية تعمل على تخفيف إزالة العقبات .

والجزائر من بين الدول التي تسعى جاهدة الى جلب المستثمر الأجنبي للاستثمار فيها بشتى الطرق من خلال تقديم الضمانات و الامتيازات التي تشجع على ذلك من أجل نقل التكنولوجيا فقد عمدت منذ الاستقلال تدريجيا الى اصدار العديد من النصوص القانونية المشجعة للاستثمار وتضمنت العديد من الآليات والمزايا للمستثمر الأجنبي وكان أول قانون انداك هو قانون الاستثمار الصادر في سنة 1963 (قانون رقم 26/277) الصادر بتاريخ 26 جويلية 1963 ثم قانون الاستثمارات الصادر سنة 1966 الأمر رقم 66/284 المؤرخ في 15 جوان 1966. ثم جاء قانون رقم 1982 المؤرخ في ذلك وفي ظل دستور 1989 الدي تبنى نهج الاقتصاد الحر

قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 الذي ألغى بين التمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص.

بعد ذلك جاء المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار ثم صدر الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20أوت 2001. المتعلق بتطوير الاستثمار الذي عدل وتمم بالأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 حيث أصبح بموجبه تدخل الدولة لا يتم الا بهدف تقديم الامتيازات التي يطلبها المستثمر ، وذلك عن طريق جهاز الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ليأتي بعد ذلك وبصورة غير متوقعة تعديل آخر لهذا القانون بموجب الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة بموجب الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 جويلية لاستثمار جاءت على الأساس لتجميع وتوحيد الضمانات والآليات المشجعة للاستثمار الموجودة في القوانين عديدة من أجل تحرير الاستثمار من القيود والمعوقات المختلفة رغم جهود الجزائر المبذولة لتحسين الاطار القانوني للاستثمار الأجنبي تقي هناك عقبات التي تقف في وجه المستثمر والتي تحد من مستوى تدفقاته للجزائر .

ومعرفة الثغرات القانونية لتسدها عن طريق وضع آليات والتشجيعات القانونية في اطار أهداف نقل التكنولوجيا الى الجزائر عن طريق المستثمر الأجنبي .

من هنا ستكون معالجتنا ودراستنا لموضوعا انطلاقا من النصوص القانونية التي تحكم الاستثمار حاليا وبالأساس الأمر 03/01 المذكور اعلاه الدي يعتبر الاطار القانوني العام المنظم للاستثمار في الجزائر.

أهمية الموضوع:

إن موضوع نقل التكنولوجيا في بصفة عامة هو موضوع الساعة دون جدال

فهو موضوع يهم جميع دول العالم بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة

ولعل الأسباب التي فرضت أهمية موضوع التكنولوجيا من الجانب القانوني نقلها من الدول المتقدمة الى الدول النامية فهناك فجوة عميقة في مجال التقدم الاقتصادي والصناعي والفني بين هذه الدول

وتظهر أهمية الموضوع جالية في ابراز الآليات القانونية لنقل التكنولوجيا في الجزائر من التشريعات الوطنية و نصوص وقوانين وكذا أهم التعديلات الواردة في هذا الاطار وكذلك النطرق الى أهم الآليات الادارية لنقل هذه التكنولوجيا والتي تتمثل في أهم الهيئات الادارية مثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الأجهزة المساعدة مثل المجلس الوطني للاستثمار والاجهزة المكلفة بالنشاط العقاري ولجنة المساعدة غلى تحيد الموقع العقاري وترقية الاستثمار .

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب شخصية:

ان اختيار موضوع الآليات القانونية والادارية لنقل التكنولوجيا في الجزائر جاء لعدة أسباب لعل أهمها هو قناعتنا بأهمية الموضوع ورغبة التعمق فيه باعتباره مجال التخصص

أسباب موضوعية:

وتمثل هذه الدراسة مساهمة متواضعة ومحاولة لتدعيم للمكتبة العربية والوطنية ولو بالقدر البسيط في هذه المجال خاصة مع ما يكتنفه الموضوع من صعوبات في عدم كفاية وافتقار للكثير من الكتب المتخصصة وقلة المراجع والأبحاث والدراسات السابقة.

الاشكالية:

ومن خلال ما تقدم نطرح الإشكالية التالية:

ما هي أهم الوسائل القانونية والإدارية لتشجيع نقل التكنولوجيا في الجزائر؟

وهل هي كافية لاستقطاب الاستثمار؟

وماهي الهياكل المكلفة بتشجيع نقل التكنولوجيا في الجزائر ؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يعتبر الأنسب لإبراز التشريعات الجزائرية المتعلقة بتطوير وترقية الاستثمار والمنهج التحليلي الذي يقتضي دراسة النصوص القانونية وتحليلها للاستخلاص مختلف الآليات القانونية والادارية لتشجيع نقل التكنولوجيا

خطة البحث:

تحقيق البحث للإجابة على الاشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع الى فصلين:

الفصل الأول بعنوان: الآليات القانونية لتشجيع نقل التكنولوجيا في الجزائر ثم قمنا بتقسيم الفصل الأول بعنوان: الآليات القانونية لتشجيع نقل التكنولوجيا في الجزائر ثم قمنا بتقسيم المؤرخ في المبحثين الأول نتطرق إلى التشريع الجزائري في مجال الاستثمار الأمر 01-03 المؤرخ في 2009 واوت 2001 المعل والمتمم وأهم التعديلات قانون المالية التكميلي 01/09 المؤرخ في 2009 أما المبحث الثاني نتطرق فيه إلى عقود الامتياز الصناعي في الجزائر

ثم الفصل الثاني بعنوان الآليات الادارية لتشجيع نقل التكنولوجيا في الجزائر نقسمه بدورنا إلى مبحثين الأول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أما المبحث الثاني أجهزة الاستثمار

الفصل الأول: الآليات القانونية لتشجع نقل التكنولوجيا في الجزائر

يعتبر الاستثمار ذا أهمية قصوى في اقتصاديات الدول النامية ، التي تواجه العديد من المعوقات ومشاكل التتمية ، وعليه فإن هذه الدول ، ومنها الجزائر تتنافس في خلق مناخ الاستثمار الملائم ومنح التسهيلات والامتيازات والضمانات المختلفة للمستثمرين ،

وخاصة الاستثمار الأجنبي المباشر وذلك للحد من أخطار الاقتراض ومشاكل التمويل ،

وفي هذا الشأن بذلت الجزائر جهودا مستمرة ،في خلق وتهيئة المناخ الاستثماري 1 المناسب منذ

الاستقلال في مجال القوانين والتشريعات ،فقد عرف تطور قانون الاستثمار في الجزائر على عدة مراحل

5

¹قادري عبد العزيز ،الاستثمارات الدولية ،التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات ،دار هومة سنة 2004 ص ،31

المبحث الأول: التشريع الجزائري في مجال الاستثمار

المطلب الأول: قوانين للفترة الممتدة من سنة 2000م إلى غاية اليوم

لقد بذلت الجزائر مجهودات في تطبيق مجموعة من الإجراءات بهدف تحسين البيئة الاستثمارية بغية جذب الاستثمارات المحلية و الأجنبية ، و هذا من أجل سن مجموعة من القوانين و الأوامر و المراسيم التشريعية ، و كذلك إنشاء الوكالات لترقية الاستثمار .

الفرع الأول: الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001م الذي يتعلق بتطوير الاستثمار

يندرج الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001م المتعلق بتطوير الاستثمار و نصوص تشريعية و تنظيمية أخرى . حيث المادة 30 من الأمر 01-03 تتص على إلغاء الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر خاصة الأحكام الموجودة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية و دعم الاستثمار .

يحدد هذا الأمر النظام الذي يطلق على الاستثمارات المحلية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات و كذا الاستثمارات التي تتجز في إطار منح الامتياز و الرخص

لقد تضمن هذا القانون ما يلى:

- زيادة الحوافز الممنوحة للمستثمرين ، خاصة الحوافز الضريبة و شبه الضريبية و الجمركية
 - ضمان تحويل رأس مال المستثمر و الأرباح الناتجة عن التنازل أو التصفية
 - يتم إنشاء بموجب الأمر 01-03 كل من :

أرغيب شهرزاد الاستثمار الأجنبي المباشر، واقع وأفاق ، مجلة العلوم الانسانية ' جامعة محمد خيضر العدد08 بسكرة سنة 2005 ص 81-

- 09/21 المؤرخ في 282/01 المؤرخ في 19/21 المؤرخ في 19/21
 المجلس الوطني للاستثمار وفق المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 2001م؛
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وفق المرسوم التنفيذي رقم 282-01 المؤرخ في
 المؤرخ في 2001/09/24.
 - إنشاء صندوق لدعم الاستثمار
- بموجبالمرسوم التنفيذي رقم 10-282 تحل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار محل وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها طبقا للتشريع المعمول به
- النظام الاستثنائي المتعلق بالامتيازات الخاصة بالاستثمار في المناطق التي تتطلب تنميتها حيث تستفيد من مزايا في مرحلتين : مرحلة الانجاز للاستثمار و مرحلة الانطلاق للاستغلال

الفرع الثاني: الأمر 03 / 11 المؤرخ في 26أوت 2003م و المتعلق

 1 بالنقد و القرض

من بين أسباب صدور هذا القانون ما يلي:

- الانفتاح على العالم الخارجي من خلال حرية التجارة الخارجية و الاستثمار الأجنبي المياشر
 - تطوير أدوات الضبط النقدي و المصرفي و المالي
- سياسة الصرف لا تعتمد على تسيير التوازنات قصيرة المدى بل يجب أن تعتمد على التوازنات الداخلية و الخارجية لمجموعة المؤسسات الاقتصادية إضافة إلى الخزينة ؛
 - مراقبة البنوك و المؤسسات المالية و الإشراف بشكل أفضل على سوق النقد ؟
 - ارتفاع المديونية العمومية الداخلية و الخارجية؛

¹⁻ توميعبدالرحمان ، واقعوأفاقا لاستثمارا لأجنبيالمباشر ، رسالةماجيستر ، كلية اقتصادجامعة الجزائرلسنة 2000، ص: 266.

• بجب الاعتماد في التمويل على موارد السوق عوض الموارد العمومية .

و من أهداف هذا الأمر ما يلي:

- الفصل بين مجلس الادارة و مجلس النقد و القرض و هذا من أجل قيام بنك الجزائر بمهامه في أحسن الظروف ؛
 - خلق خلق جو من العلاقات بين بنك الجزائر و الحكومة في المجال المالي ؟
 - حماية أفضل للبنوك و الساحة المالية و الادخار العمومي ؟

المطلب الثاني: مضمون الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001م

و تعديلاته

يلاحظ أن النص الجديد يكاد يكون مطابقا في معظم أحكامه مع أحكام التشريع الذي كان ساري المفعول أي المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993م.

فغاية المشروع من إصدار القانون الجديد هي بلا شك العمل على تعميق الإصلاحات الاقتصادي و تحسين فعاليتها و ذلك بتوفير الأدوات القانونية التي تتلاءم مع مرحلة التطور الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي الذي وصلته الجزائر ، ومن الأهداف المتوخاة من ذلك أيضا إعادة بعث الآلة الاقتصادية و خلق المناخ الملائم لدفع و تتشيط الاستثمارات الوطنية و الأجنبية بكيفية تمكن تحفيز النشاط الاقتصادي ، فما لا شك فيه أن الانتقال إلى مرحلة اقتصاد السوق يفترض خوصصة الكثير من القطاعات الاقتصادية ، فالخوصصة في نظرنا هي نتيجة منطقية و حتمية لتنى الجزائر لقانون الاستثمار بالصيغة التي صدر بها .

فمن أهداف هذا الأمر تشجيع قدوم المستثمرين الأجانب و ذلك يتوفر لهم النظام القانوني الجبائي و المالي المناسب الذي يمنح لهم الحوافز و الضمانات ، ذلك أن من شروط نجاح أي قانون

¹⁻ المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993م و المتعلق بترقية و دعم الاستثمار ، جريدة رسمية العدد 64 .

للاستثمارات في نظرنا هو تبنية لأربعة مبادئ أساسية متصلة بتحقيق مشاريع الاستثمار الأجنبية ألا و هي مبدأ حرية الاستثمار ، و رفع القيود الإدارية المفروضة عليه ، وعدم الالتجاء إلى التأميم و حرية تحويل رأس المال و العوائد الناتجة عنه و التحكيم الدولي و الأمر رقم 01-03 يتماشى مع هذه المبادئ .

الفرع الأول: المزايا الجبائية و الجمركية و الإعفاءات الممنوحة للمستثمرين بمقتضى الأمر 01-03.

إن المزايا و المنافع الجبائية و الجمركية التي يرغب المستثمر في الحصول عليها منصوص عليها ضمن المادة 06 من الأمر المذكور أعلاه و ذلك بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار " لدى رئيس الحكومة تشتغل تحت وصايته و أن اختصاصات المخولة لهذه الوكالة تكون نفس الاختصاصات التي كانت مخولة لوكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار.

فالفقرة الثالثة من المادة الرابعة تنص على اختصاص الوكالة و ذلك بمنحها المزايا الاضافية شريطة أن يكون التصريح بالاستثمار لدى هذه الأخيرة ، فالمشرع لا يفرض على المستثمر واجب الحصول على موافقة مسبقة من أي جهة كانت بل يشترط عليه فقط التصريح الشكلي بنيته في الشروع في إنجاز استثماره ، و تبقى مهمة هذه الوكالة تتمثل في تلقي طلبات المستثمرين للحصول على مزايا أخرى زيادة عما يتمتعون به بمقتضى النظامين العام و الاستثنائي المنصوص عليهما لاحقا في هذ الأمر ، و المادة السابقة من الأمر 10-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 م ، تتص على أن للوكالة أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا للرد على المستثمرين ، و قد كان هذا الأجل محددا ب 60 يوما في النص القديم أي ضمن المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993م .

أما فيما يخص الحوافز الجبائية و الإعفاءات بالمعنى المتعارف عليه ، فيمكننا القول أن أي بلد آخذ في النمو و يكون بحاجة إلى رؤوس الأموال الأجنبية و في جلب التكنولوجيا و يرغب في

الاستعانة بها لتتميته الاقتصادية و الصناعية فإنه يميل إلى اعتماد التشريعات الجبائية و المالية و الجمركية الأكثر تحفيزا و اجتذابا للاستثمارات الأجنبية ، سعيا وراء ترسيخ آليات اقتصاد السوق و خلق مناخ ملائم للاستثمار و المنافسة الحرة .

فرأت الجزائر ضرورة منح المزيد من التسهيلات المالية و الإعفاءات الجبائية للمستثمرين الاجانب و الأمررقم 10–03 المؤرخ في 20 أوت 200م يتماشى مع هذا المبدأ فمنح للمستثمرين الوطنيين و الأجانب صنفين من المزايا أدرجهما ضمن نظامين هما النظام العام و النظام الاستثنائي و ذلك في المادتين 9 و 10 من الأمر المذكور 1 ، ذلك أنه إلى جانب استفادة المستثمر من الحوافز الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في إطار النظام العام فانه يستفيد في إطار النظام الخاص من مزايا و إعفاءات خاصة ، لا سيما إذا قام باستثمارات تساهم في تحقيق النتمية الاقتصادية للبلاد و لا سيما عندما يستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها المحافظة على البيئة و حماية الموارد الطبيعية و ادخار الطاقة و المساعدة على تحقيق تنمية شاملة .

فالمادة التاسعة تتص على أنه زيادة على الحوافز الضريبية و شبه الضريبية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام يمكن أن تستفيد الاستثمارات المقصودة في المادتين

- 1. تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .
- 2. الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .
- 3. الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعنى.

أما فيما يخص النظام الاستثنائي فان المادة العاشرة تنص على أنه تستفيد من مزايا خاصة:

10

 $^{^{-1}}$ الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001م المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد $^{-1}$

أولا: الاستثمارات التي تتجز في المناطق التي تتطلب تتميتها مساهمة خاصة من الدولة

ثانيا: الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لا سيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة و تحمي الموارد الطبيعية و تدخر الطاقة و تفضى إلى تتمية مستديمة.

فتنص المادة 11 على أنه تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة الأولى من المادة العاشرة أعلاه من المزايا الآتية:

أ: عنذ البدء في إنجازها

- 1. الاعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار .
- 2. تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها إثنان بالألف (02) فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال
- 3. تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة ، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار .
- 4. الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتتاة من السوق المحلية و ذلك عندما تكون هذه السلع و الخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة .
- 5. تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلة المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب: بعد معاينة انطلاق الاستغلال

- 1. الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات و من الضريبة على الدخل الاجمالي على الأرباح الموزعة و من الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهنى.
- 2. الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتتاء من الرسم العقاري ، على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار .
- 3. منح مزايا إضافية مت شأنها أن تحسن و تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز و آجال الاستهلاك ¹

فبصورة إجمالية يمكننا أن نخلص بخصوص المزايا و التسهيلات و الإعفاءات المقدمة ، أن قانون الاستثمارات الجزائري عرف في العشرية الأخيرة تطورا مس الضمانات القانونية و المزايا الجمركية الممنوحة للمستثمرين الأجانب ، و الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 29 أوت 2001م المتعلق بتطوير الاستثمار و الملغي لأحكام المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993م و الخاص بترقية و دعم الاستثمار قد منح للمستثمرين الوطنيين و الأجانب مزايا جبائية و تسهيلات مالية لم يمنحها لهم المرسوم السالف الذكر ؛ فمن تلك التسهيلات تقليص الآجال الممنوحة لوكالة تطوير الاستثمار للرد على المستثمر في خالة طلبه مزايا إضافية من الوكالة فبعدما كان الأجل شهرين قلصه المشرع إلى شهر واحد تسهيلا و تمكينا للمستثمر من مباشرة استثماره في أقرب الأوقات و تخفيضا للإجراءات الإدارية الواجب استيفاؤها

كما أن الأمر 01-03 قد كرس مبدأ عدم التفرقة بين المستثمر الوطني و المستثمر الأجنبي و بين المستثمر العمومي و المستثمر الخاص و هذا لترقية عمليات التصدير خارج المحروقات و ذلك مقتضى المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة وفق قانون المالية لسنة 1996م و هي تتمثل في الآتي:

¹⁻ المواد 9 ، 10، 11 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 أوت 2001م ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية 47 .

- 1. إعفاء الشركات القائمة بعمليات بيع السلع و الخدمات للتصدير من دفع الضريبة المفروضة على أرباحها المحققة بصورة مؤقتة لمدة خمس سنوات و ذلك بمقتضى المادة 12 من قانون المالية لسنة 1992م.
- 2. إعفاء الشركات من أداء الدفع الجزافي بصورة مؤقتة لمدة خمس سنوات طبقا للمادة 19
 من قانون المالية لسنة 1996م.

فقد أنشأت الدولة سنة 1996م صندوق خاص بترقية الصادرات بقصد مساعدة المصدرين الجزائريين على تحسين نوعية منتوجاتهم المصدرة نحو الخارج و إكساب تلك المنتجات قدرة تنافسية و جعلها تتلاءم مع معايير و قواعد التجارة الدولية 1

الفرع الثاني: الضمانات و المبادئ الواردة في قانون الاستثمار 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001

أولا: الحوافز القانونية للاستثمار و مبدأ المساواة في المعاملة

ما يمكن ملاحظته فيما يخص الحوافر الجبائية و الإعفاءات التي يمنحها قانون الاستثمارات الجزائري للمستثمرين الوطنيين و الأجانب ، أنها تضاهي نظريا في أهمية حجمها و درجة انفتاحها أكثر القوانين الليبرالية و تفتحا على الرأس المال الخارجي ، إلا أن التركيز على الجبائية التحفيزية ليس كافيا في حد ذاته لاجتذاب الاستثمارات فمدى نجاح أي قانون و فعاليته كذا قدرته الاجتذابية متوقف في مجال الاستثمارات على عوامل المحيط المؤسساتي و الاقتصادي و كذلك الظروف و الأوضاع السياسية و الاجتماعية السائدة في أي بلد ، كذلك يتوقف على النصوص التطبيقية التي تأتي بتوضيحات و تفاصيل هامة و عديدة كفيلة بضمان انسجام النظام القانوني بأكمله الذي يحكم الاستثمارات .

12

¹ – A . BENHAMAMOU – le cadre juridique , du commerce extérieur de l'Algérie . revue idara N 2 1999 .revue de l'école national d'administration p 19 et s.

إن العوامل و الدوافع التي تحفز في نظرنا على القيام بالاستثمار عوامل جبائية بحتة ، لأن المستثمر يسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الربح ، فالاستقرار السياسي الذي يسود في البلد و الذي ينبثق عنه استقرار التشريعات المالية و الجبائية و النقدية و بعبارة شاملة الاستقرار القانوني ، و الذي يتوقف كذلك على تمتع البلد بسوق محلية واسعة و عن المردودية المتوقعة للمشروعات الاستثمارية

إذن فالتحفيزات الجبائية المتخذة لصالح الاستثمار الخاص الأجنبي ليست العامل الوحيد ، فقد لوحظ أن بعض البلدان تغالي في منح المنافع المالية و المزايا الجبائية و الجمركية اعتقادا منها أن ذلك كافي لجلب الكثير من المستثمرين إنما الشيء الأهم بالنسبة للمستثمر الأجنبي هو استقرار النظام القانوني للاستثمارات و الضمانات المؤسساتية المتمثلة في المحيط المؤسساتي المتطور و النظام المصرفي الملائم و المرن و التوجهات السياسية الكبرى و بالتالي الاقتصادية التي تتبناها السلطات العامة للبلاد و التي تدرجها في نصوص قانونية كفيلة بإدخال البلاد في اقتصاد السوق و العمل بآلياته و ذلك برفع الصعوبات التي تعرقل العمل الحر و التلقائي لقانون السوق .

فمن الضمانات القانونية المعتبرة الممنوحة للمستثمرين الأجانب كون الأمر الحالي يكفل لهم المساواة في المعاملة مع المستثمرين الوطنيين ، فالمادة 14 منه ¹ ، في فقرتها الأولى تتص على أن " يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون في مجال حقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار " و الفقرة الثانية تضيف بأنه " يعامل جميع الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية " فنفس معنى هذه المادة كانت تتص عليه المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93- 12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993م التي

 $^{^{-1}}$ المرسوم التنفيذي 282/01 المؤرخ في 24سبتمبر 2001المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار ، العدد 55 سنة 2001 .

تنص على: " تخطي الأشخاص الطبيعية الأجنبية بنفس المعاملة التي تحظى بها الأشخاص الطبيعية و المعنوية الجزائرية من حيث الحقوق و الالتزامات فيما يتصل بالاستثمار "

الفرع الثالث: أهم تعديلات الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001م المتعلق بتطوير الاستثمار

لقد مر الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001م بعدة تعديلات خاصة في بعض بنوده التي كانت تتنافى مع واقع و مقتضيات الاستثمار في تلك الآونة ، فنتناول البعض منها :

 1 التعديل الأول : الأمر رقم 06 $^{-}$ 06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 م

حيث جاء في النص الجديد ما يلي:

" تستفيد الاستثمارات المذكورة في المادتين 1 و 2 ، أعلاه ، باستثناء تلك المذكورة في الفقرة 02 من هذه المادة من المزايا التي يمنحها هذا الأمر .

تحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا النصوص عليها في هذا الأمر عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 دناه " .

و بالتالي فان هذا الأمر قد قام بتحديد قائمة النشاطات و سلع و خدمات و استثناها من المزايا التي نص عليها الأمر 01-03 المؤرخ في 03 أوت 030م ، و تم تأكيد هذه القائمة المستثناة في محتوى الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 03 يوليو سنة 030م ، في المادتين 030 و 030 .

2001 تعديل نص المادة 06 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 م

حيث جاء في النص الجديد ما يلي:

[.] الأمر رقم 08/06 صادر في الجريدة الرسمية العدد 47 ليوم 19 يوليو 2006م.

" تتشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص " الوكالة "

أما سابقا فكانت تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار ، و هذا ما يظفي على الوكالة نوعا من الاستقلالية و بالتالي ألغى الوصاية .

التعديل الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006م

يتعلق هذا الأخير بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره يتضمن في فحواه تسعة مواد تتعلق أساسا بصلاحيات المجلس و أعماله ، و يلغي هذا المرسوم تماما أحكام المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01 - 281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001م و المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره .

التعديل الثالث: المرسوم التنفيذي 06 – 356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 م

يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، و قد تضمن هذا المرسوم 44 مادة تضمنت أحكام مختلفة من مهام و تنظيم و تسيير ، و قد ألغى هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001م و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها .

التعديل الرابع: المرسوم التنفيذي رقم 06- 357 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006م

يتضمن أساسا تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها و هذا من خلال 12 مادة ، فهي في معظمها مواد إجرائية .

التعديل الخامس: المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير 2007م من أهم ما ورد فيه هو تحديد لقائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001م و المتعلق بتطوير الاستثمار وفقا لتعديل نص المادة 03 السالف ذكره.

غير أن ما يمكن ملاحظته هو مدى طول الفارق الزمني بين الأمر 06-80 و الذي ورد فيه و لأول مرة عبارة قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة ، و بين المرسوم التنفيذي 08-07 ، أي سنة بعد ذلك ليصرح عن هذه القائمة و يسرد من خلال الباب الثاني و الثالث و النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة 1.

التعديل السادس : قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 يونيو 2008م

قرار وزاري مشترك صادر عن وزارة الصناعة و ترقية الاستثمارات و ذلك في 25 يونيو 2008 م ، يتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها بموجب الأمر رقم 01-03 و أهم ما ورد فيه:

1/ بالرجوع لنص المادة الأولى من هذا القرار ، والتي تحدد كيفيات إعداد المصالح الجبائية محضر معاينة الدخول في الاستغلال قصد الاستفادة من مزايا الاستغلال ، و هذا لإثبات أن المشروع المصرح به لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، و المستفيد من مقرر منح مزايا الانجاز قد تم إنجازه و قد تم الدخول في استغلاله.

أما المادة الثالثة من ذات القرار فقد حددت معنى الدخول في الاستغلال ، أي أنه إنتاج سلع موجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة في إطار استثمار تم خلاله الاقتتاء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج المذكورة في قائمة السلع و الخدمات الضرورية لممارسة النشاط المصرح به .

إن معاينة الدخول في الاستغلال هو وثيقة تثبت أن المستثمر قد أوفى بالتزاماته في مجال اقتناء السلع و الخدمات المصرح بها على الأقل بمستوى يسمح بممارسة النشاط المصرح به وفق شروط مطابقة لمعايير المهنة التي يمارس في إطارها النشاط المعتبر و بأن الاستثمار قد دخل

^{1/} المرسوم التنفيذي 07-80 المؤرخ في 11 يناير جريدة رسمية العدد 4 الصادر في 14 يناير 2007م .

^{2/} قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1429هـ الموافق ل 25 يونيو 2008م ، جريدة رسمية العدد 57 الصادر يوم 5أكتوبر 2008م .

^{3/} المرسوم التنفيذي رقم 08 – 98 المؤرخ في 24 مارس 2008 م الذي يحدد شكل التصريح بالاستثمار و طلب مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك .

في الاستغلال 1 ، فالمادة 25 قد نصت على أن الإجراء المتعلق بالدخول في الاستغلال غير مطلوب بالنسبة للاستثمارات التي شكلت موضوع التصريح بدون تقديم طلب الاستفادة من المزايا ، إلا أنه إلزامي - أي إجراء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال - بالنسبة لجميع الاستثمارات التي استفادة من مقرر منح المزايا بما في ذلك الاستثمارات التي لم يكن لها الحق في الاستفادة في مزايا الاستغلال ، أو تلك التي عبر عنها من خلالها المستثمر المعني عن رغبته في التنازل عن هذه المزايا 2 ، حيث أن عدم مطالبة المستثمر بهذا الإجراء يمكن أن يشكل طبقا لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08 $^{-}$ المؤرخ في 24 مارس 2008 م و المذكور سابقا ، سببا لإلغاء مقرر منح المزايا .

2 يستفيد المستثمر الذي يختار إعداد معاينة الدخول في الاستغلال بالنسبة لمشروع الدخول جزئيا في الاستغلال من مزايا الاستغلال 3 ، مع العلم أن المصالح الجبائية هي التي تقوم بإعداد محضر الدخول في الاستغلال و تسجل هذه المعاينة انتهاء مرحلة الانجاز و اعترافا للمستثمر بوفائه لالتزاماته المكتبة مقابل الاستفادة من المزايا الممنوحة فتعد بمثابة اختتام مرحلة إنجاز الاستثمار .

التعديل السابع: المرسوم التنفيذي رقم 80-82 المؤرخ في 22 أكتوبر $2008م^4$ يتم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-80 المؤرخ في 87-80 يناير 87-80 و الذي يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 87-80 و المؤرخ في 87-80 و المتعلق بتطوير الاستثمار.

التعديل الثامن: الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009م

^{1/} قرار وزاريمشتر كمؤرخفي 20 جماد بالثانية عام 1429هالموافقل 25 يونيو 2008م، جريد ترسمية العدد 57 الصادريوم 5 أكتوبر 2008م.

^{2 /} قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادىالثانية عام 1429هالموافقل 25 يونيو 2008م، جريدة رسمية العدد 57 الصادريوم 5 أكتوبر 2008م

^{3 /} قراروزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادىالثانية عام 1429هالموافقل 25 يونيو 2008م، جريد قرسمية العدد 57 الصادريوم 5 أكتوبر 2008م

[.] 61 مرسوم تنفيذي رقم 20 - 208 مؤرخ في 22 أكتوبر 2008م ، الصادر في 2 نوفمبر جريدة رسمية العدد 4

المادة 07: تعدل و تمم المادة من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001م و المذكور أعلاه و تحرر كما يأتى:

المادة 09: زيادة على الحوافر الجبائية و الشبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 01 و 02 مما يأتي " ... بعنوان الاستغلال بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر ، لمدة عنوات إذا قام بإنشاء أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط " ،

: على ما يأتي المادة 36 من الأمر 09-01 على ما يأتي 2

لا يمكن إتمام إجراءات التوطين البنكي و الجمركي المتصل بعمليات التجارة الخارجية على أساس رقم التعريف الجبائي الممنوح من الإدارة الجبائية و هذا لمراقبة محاسبة الشركات عملا لمبدأ رقابة الدولة على أعمال الشركات.

5 جاء في نص المادة 55 من نفس الأمر:".. استبدلت تسمية البنك الجزائري للتنمية ، بتسمية الصندوق الوطني للاستثمار – البنك الجزائري للتنمية .. "4 جاء في نص المادة 58 من القسم الثالث للأمر رقم 00 - 01 ما يلي: "... لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51 على الأقل من رأس المال الاجتماعي ، ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء"

¹-الأمر رقم 00 - 01 المؤرخ في 22 جويلية ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 0200م ، الجريدة الرسمية العدد 04 .

فالمادة 60 تتمم أحكام المادتين 9 مكرر 9 مكرر 9 مكرر 9 مكرر و أمتمم أحكام المؤرخ في 9 غشت سنة 100م و المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل و المتمم ، وتحرر أن كما يأتي :

" المادة 9 مكرر يخضع منح مزايا النظام العام لتعهد كتابي من المستفيد بإعطاء الأفضلية للمنتوجات و الخدمات ذات مصدر جزائري ".

أما المادة 61 فتعدل أحكام المادة 12 مكرر 1 من الأمر رقم 01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001م و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم و تحرره كما يأتي:

" المادة 12 مكرر 1 يمكن أن تخص التي يمكن منحها... (بدون تغيير حتى) يمكن أن يقرر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 62: يتمم الأمر رقم 01–03 المؤرخ في 20 غشت سنة 200م و المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل و المتمم بالمواد 4 مكرر 1 و 4 مكرر 3 و تحرر كما يأتى:

المادة 4 مكرر 2: لا يمكن تحقيق الاستثمارات المنجزة من طرف الجزائريين المقيمين بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا في إطار مساهمة دنيا من هذه المؤسسات ، تعادل أو تفوق 34% من رأس المال الاجتماعي .

كما أن الجزائر بعد انتهاج سياسة الإصلاحات الاقتصادية اكتسبت خبرة لا يستهان بها في ميدان التشريع و تنظيم الاستثمارات ، فبعد ما كان التشريع الخاص بالاستثمارات يأخذ أساسا بعين الاعتبار قيمة رؤوس الأموال المستثمرة عند منحه تسهيلات للمستثمرين ، حيث كان الغرض هو تشجيع المبادرات أو جلب رؤوس الأموال التي كانت منعدمة في بداية الأمر ، لكن شيئا فشيئا فرضت تدابير جديدة تبلورت مبادئها في القانون 93 – 12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 و تأكدت إثر الأمر 10–03 المؤرخ في 20 أوت 2001 .